

النطاق القانوني للمسؤولية المدنية للمنتج

غوطي خليفة

كلية الحقوق/ جامعة قسنطينة 1

الملخص:

من أبرز مظاهر التطور الهائل والسريع للحياة المعاصرة التطور الصناعي، فبات هناك زيادة واضحة في إنتاج السلع كما ونوعا وانتشارها على نطاق واسع عبر المبادلات التجارية بين الدول، فقد كان قديما المنتج البسيط خاليا من العيوب والأضرار جلّ مكوناته مواد أولية وخامات طبيعية، إلا أنه بهذا المفهوم البسيط ومع تطور المدنية بات عاجزا عن تلبية حاجات الأفراد، مما دعت ضرورة الحاجة والعصرنة إلى إنتاج سلع معقّدة التركيب يعجز الفرد العادي عن استيعاب مكوناتها في ظلّ ما يعرف بالإنتاج المكثّف حيث يكون هناك ملايين النسخ للمنتج الواحد، وبهذا اختفى مفهوم المنتج العادي وحلّ محلّه الشركات الصناعية الضخمة التي في سبيل تحقيق زيادة معتبرة في الأرباح، وزيادة حجم المبيعات باتت لا تراعي في منتوجاتها مقاييس الجودة العالية، والنوعية الرفيعة، ومقاييس الأمان، فأصبحت هذه المنتوجات

تهدد أمن وصحة وسلامة المستهلك، فلا يقتصر ضرر هذه المنتجات على الأشخاص أو كسب فائت على شخص واحد بل يمتد إلى الآلاف، كما لا يمس ضررها الخسارة المادية فقط، بل يمتد إلى أقصى من ذلك وهي حياة الإنسان، وهذا ما يؤكد بصورة واضحة وملّحة إلى أهمية تحديد نطاق المسؤولية المدنية للمنتج، لتبيان حدودها أمام المضرور.

Résumé:

Parmi les manifestations les plus importantes du développement massif et rapide du développement industriel moderne de la vie, des lambeaux, il y a une nette augmentation de la production de biens comme une sorte et largement répandu à travers le commerce entre les pays, il était un vieux produit simple exempt de défauts et endommager la majeure partie de ses composants des matières premières et des matériaux naturels, mais il est ce concept simple évolution Pourtant civile est incapable de répondre aux besoins des individus, qui ont appelé à la nécessité de la nécessité et de la modernité pour produire un individu ordinaire des biens d'installation complexes incapables d'absorber les composants sous le concept que l'on appelle la production à forte intensité où il y a des millions d'exemplaires du produit un, et donc disparu produit normal et a été remplacé par des entreprises industrielles énorme que,

pour parvenir à une augmentation significative des bénéfiques, l'augmentation du volume des ventes ne sont pas sensibles dans leurs produits et des normes élevées de qualité, et la qualité est élevée, et les mesures de sécurité, est devenu ces produits menacent la sécurité et la sécurité de la santé et des consommateurs, il n'y a pas de mal ces produits est limitée à des personnes ou la perte de profits sur une personne on étend même aux milliers, et n'a aucune incidence sur la perte de matériel nocif seulement, mais étend au maximum de ce qui est la vie humaine, et cela est ce que confirme d'une importance évidente et urgente afin de déterminer la portée de la responsabilité civile du produit, afin de démontrer ses frontières aux blessés.

مقدمة:

مع بزوغ فجر الثورة الصناعية بأوروبا وما لحق ذلك من تطور في وسائل الصناعة انتهى إلى سيطرة الآلة على جميع مراحل الإنتاج، وبالتالي تحرر الإنسان من الإطار التقليدي للمنتوج في إشباع حاجاته اليومية إلى المنتجات الصناعية المعقدة التركيب، فما كان يُنظر إليه قديماً على أنه مجرد كماليات، أصبح اليوم من الضروريات التي لا غنى عنها، لأنها وببساطة يسرت للإنسان حياته وحققت بذلك الكثير من أسباب الرفاهية من جهة وتطور أساليب الإنتاج الذي ازداد كماً ونوعاً من جهة أخرى، كما اندثر في غمرة هذا التطور مفهوم المنتج العادي وحلّ محله الشركات الضخمة التي يتجاوز نشاطها البلد الواحد، فبات هذا الأخير يتمتع بتفوق اقتصادي وفني وعلمي ليس فقط في مجال المعاملة ولكن كذلك في جميع مراحل الإنتاج والتوزيع والإدارة.

فيوما بعد يوم تتجلى وبوضوح تام الفوائد الحيوية التي تجنى من وراء استخدام المنتجات خصوصاً في ظل توسع المبادلات الاقتصادية بين دول المعمورة من خلال تطور وسائل الاتصالات والنقل، فتم تحرير الإنتاج والتعرّف على مختلف أنواع السلع والمنتجات المعقدة التي يعجز الفرد العادي عن استيعاب مكوناتها، فيظهر (المستهلك) كشخصية تفتقر للخبرة اللازمة بجهله لتركيبة صناعة احتياجاته التي كما سبق القول تتسم بالتعقيد إلى جانب الخطورة الشديدة الناجمة من وراء استخدامها أو استهلاكها، فتكثّف بذلك المستهلكين خسائر في أموالهم وممتلكاتهم وفي أغلب الأحيان في أرواحهم، خصوصاً في ظل ما يعرف بالإنتاج المكثف عبر ملايين النسخ من السلعة نفسها في جوّ التطور التكنولوجي للإنتاج، فكان اهتمام المنتجين الأول

منصباً على زيادة نسبة المبيعات دون إبداء أدنى اهتمام بمصالح المستهلك وسلامته الذي يدخل طرفاً في علاقة قانونية غير متوازنة عادة.

وعدم التوازن في هذه العلاقة راجع لعدم تساوي وتكافؤ أطراف العقد، فقد سعى قديماً قانون الرومان والقوانين القديمة لوضع العديد من القواعد لحماية المشتري من تدليس وتلاعب التجار.

غير أنه لم تظهر دول متبنيه لمثل هذه القواعد حقيقةً إلا ابتداءً من العقد الخامس من القرن الماضي -القرن العشرين-، وبازدياد الفجوة بين المنتج والمستهلك، ظهرت حركات حماية المستهلك أقوى من أي عصر مضى، فكان اهتمامها منصباً في البحث عن الوسائل الصحيحة والكفيلة بحماية المستهلك وإرجاع التوازن للعلاقة من جهة، أو عن طريق إقرار العديد من القيود والالتزامات على المنتجين من جهة أخرى، فما النطاق الشخصي والموضوعي لهذا الوليد الجديد في فروع المسؤولية المدنية؟

تحت هذه الإشكالية تثار التساؤلات التالية:

- في مجال أضرار المنتجات المعيبة، هل الضامن هو المنتج فقط؟ أم كل متدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك؟
- من هم المضرورون الذين تشملهم دائرة الحماية من أضرار المنتجات المعيبة؟

- ما المقصود بالعيب في المنتجات؟

- ما طبيعة الأضرار المعوض عنها في إطار المنتجات المعيبة؟

لقد أدرج المشرع الجزائري المادة 140 مكرر في القانون المدني (تعديل 2005)

المتعلقة بالمسؤولية المدنية للمنتج عن فعل منتجاته المعيبة لسد الفراغ التشريعي الموجود في القانون المدني الذي كرس من خلاله وبشكل صريح مسؤولية المنتج التقصيرية عن الأضرار الناتجة عن عيب في منتوجه.

المطلب الأول: النطاق الشخصي للمسؤولية المدنية للمنتج

يتوقف النطاق الشخصي لمسؤولية المنتج المدنية على طرفين أساسيين، طرف قوي وهو المسؤول عن فعل المنتج المعيب (الفرع الأول) ويقابله طرف ضعيف وهو المضرور (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤول

كان المشرع الجزائري يعبر عن المدين بالتزام ضمان السلامة¹ بلفظ المحترف، وهذا ما أكدت عليه المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 الصادر في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات فعرفته بأنه: " المنتج أو الصانع أو الوسيط أو الحرفي أو التاجر أو المستورد أو الموزع، وعلى العموم كل

¹- لا يوجد تعريف محدد للتزام بضمان سلامة المنتج إلا أنّ الفقه الفرنسي عرّفه بأنه الأمان الذي يتوجب على المنتج (الصانع) توفيره وضمانه لمشتري السلعة المباعة أو الغير، وذلك لضمان عدم الإضرار بهم سواءً في المال أو في النفس وذلك باتخاذ كافة الاحتياطات والإجراءات اللازمة للحيلولة دون إلحاق الضرر بالمستهلكين من جراء استخدام هذه المنتجات سواءً لوجود عيب فيها أو لخطورتها، بمعنى آخر التزام المنتج بتسليم منتج خالٍ من العيوب، عوضاً جابراً للضرر حتى ولو كان الضرر ناشئاً عن أسباب لم تسمح المعرفة العلمية باستظهارها وقت طرح المنتوجات للتداول أنظر شعباني (حنين) نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص13.

متدخل ضمن مهنته في عملية عرض المنتج أو الخدمة للاستهلاك." يتبين من المادة السابقة أن المشرع الجزائري قصد من هذه المادة التوسيع من نطاق المسؤولية من حيث الأشخاص بهدف توفير ضمانات أكبر أمام المتضررين من المنتجات، بداية من المنتج أو الصانع، كما اعتبر المشرع الجزائري حسب نص هذه المادة المحترف كل من منتج المواد الأولية والمحول لها والوسيط، كما شملت التاجر البائع للمنتج سواءً بالجملة أو بالتجزئة، وكذا الناقل والموزع والمستورد لهذه المنتجات. غير أن المشرع كان يحصره في نصوص تشريعية عامة سابقة بلفظ المنتج حيث نصت الفقرة(03) من المادة الأولى من الأمر رقم 76-65¹النافذ على أنه: "ويقصد ب:"منتج"(بكسر التاء)" كل مستغل لمنتجات طبيعية وكل زارع أو صانع ماهر أو صناعي".

وأورد أيضا مصطلح المنتج كأحد المتدخلين في عملية عرض المنتج أو الخدمة للاستهلاك والتي تشمل جميع المراحل من طور الانشاء الأولي إلى العرض النهائي في المواد من 05 إلى 28 من القانون 02/89 المؤرخ في 07 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى)².

وهذا ما أكده بموجب نصوص قانونية لاحقة تتمثل في القانون المدني المعدل والمتمم³، فقد نصّت الفقرة الأولى من المادة 140 مكرر منه، على أن المسؤول هو

1 - الأمر رقم 65/76 المؤرخ في 16 يونيو 1976 يتعلق بتسمية المنشأ.¹
2- سي يوسف زاوية حورية، المسؤولية عن المنتج المعيب، تعليق على المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، مجلة محكمة العليا، العدد الأول، 2011، ص75.
3. بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.³

المنتج بقولها: " يكون المنتج مسؤول عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية"، إلا أنه هنا ذكره دون أن يعرفه.

وفي قانون حماية المستهلك الجديد 103/09¹ جاء بلفظ المتدخل في المادة الثالثة الفقرة 07 منه وعرفه على أنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك".

المتمعن في النصوص السابقة الذكر يرى أن المشرع الجزائري استعمل عدة مصطلحات لتحديد المسؤول عن فعل المنتج المعيب فاستعمل أولا لفظ المنتج، ثم المحترف، وأخيرا استعمل لفظ المتدخل، وهي كلها مصطلحات جاء بها لغاية تحديد المسؤول أمام المضرور تسهلا عليه لطلب التعويض، وهي مصطلحات متداخلة ببعضها فحسب رأي الباحث فالمنتج سواء كان صانعا أو زارعا فهو بطبيعة الحال أحد المتدخلين في عملية الإنتاج، أما عن المتدخل يقصد به كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك، منتجا كان أو حرفيا، أو تاجرا أو مقدم خدمات... إلخ، يلتزم من خلال صفته بأمن المنتجات ومطابقتها وخدمة ما بعد البيع وإعلام المستهلك واحترام مصالحه المادية والمعنوية وبالزامية النظافة الصحية، إذا كان المجال المواد الغذائية.

فالمتدخل وفقا لذلك هو الذي يتصرف لاحتياجاته المهنية على سبيل الاحتراف، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وسواء كان في ظل مؤسسة صغيرة أو كبيرة، وسواء كان المحترف تاجرا، أو غير تاجر، وسواء كان نشاطه تجاري أو غير

- مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.¹

تجاري، وسواء كان نشاطه تبرعي أو بمقابل¹.

لابد أن المشرع الجزائي وسع من دائرة المسؤولية ليشمل كل المتدخلين في العملية الاستهلاكية لتوفير المزيد من الحماية للمتضرر بجعل مسؤولية المتدخل مسؤولية غير احتياطية إلى جانب مسؤولية المنتج، وبالتالي يسهل على المتضرر متابعة الشخص المسؤول تحديدا عن الضرر، أو الرجوع على أحدهم إذا تعذر الوصول إلى المنتج الحقيقي، لأنه بحكم التجارة الدولية بات صعبا على المستهلك معرفة هوية المنتج الحقيقي.

كما يخضع وفقا لقانون التأمينات، للالتزام باكتتاب التأمين عن المسؤولية المدنية عن المنتجات، كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعبئة مواد معدة للاستهلاك أو الاستعمال، كما يخضع لهذا الالتزام أيضا المستوردون والموزعون²، ويصطلح قانون الاستهلاك على هؤلاء الأشخاص مجتمعين بالمتدخل، وعليه نقول بعبارة أعم أن الذي يتوجب عليه اكتتاب عقد التأمين هو كل متدخل في عملية عرض المنتج للاستهلاك في إطار مهنته، سواء كان منتجا أو صانعا أو وسيطا أو حرفيا أو تاجرا، أو موزعا أو غير ذلك، أي مهما كان النظام القانوني له، ويلاحظ بذلك أن المشرع وسع من النطاق الشخصي للخاضعين للالتزام باكتتاب عقد التأمين وهذا توافقا مع النطاق الشخصي للمسؤولية المدنية الناشئة عن

- د. علي فتاك تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008،¹ ص 412، 413.

²- المادة 168 من الأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006.

المنتجات المعيبة¹.

وبالتالي فإن المنتج في نظر المشرع الجزائري يشمل كل شخص قائم بنشاطات مهنية سواء كانت تجارية أو صناعية أو حرفية أو زراعية، مادامت تنطوي على تقديم منتج أو خدمة للمستهلك².

وعليه، فالمنتج في التشريع الجزائري يمكن أن يعرف بأنه: "كل ممتهن للتعامل في المواد التي تقتضي منه جهداً واهتماماً خاصين، فيكون له دور في تهيئتها وتنشئتها، أو صنعها أو توظيفها ومن ذلك خزنها في أثناء صنعها وقبل أو تسويق لها"³.

كما أن هناك مسؤول آخر نصت عليه المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني المعدل والمتمم أنه: "إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بتعويض هذا الضرر".

وعليه فالمادة 140 مكرر 1 نصت على مسؤول غير ضامن يتحمل عبء التعويض ألا وهو الدولة، لكن تتدخل في حالات معينة:

- في حالة انعدام المسؤول؛
- في حالة حصول ضرر جسماني بشرط أن المضرور لم تكن له يد فيه؛
- في حالة أن يكون الضرر ناتج عن فعل منتج؛

¹- د. علي فتاك، تأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات في ظل قانون الاستهلاك الجزائري، مجلة مصر المعاصرة، القاهرة، يوليو 2011، العدد 503، ص 308-309.

²- د. قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2005/2004، ص 56 و 57.

³- د. علي فتاك، تأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات في ظل قانون الاستهلاك الجزائري، مرجع سابق، ص 414.

- على أن يكون شرط قيام المسؤولية عن عيب في السلامة، حيث يكون هناك عيب في المنتج سبب ضرر والرابطة السببية بين المنتج العيب وحصول الضرر. جاء التزام الدولة بالتعويض عن الأضرار الجسمانية التي تنشأ عن استهلاك المنتجات على غرار الحماية التي يستفيد منها ضحايا حوادث المرور، غير أن المشرع لم يحدد المقصود بالدولة في هذه الحالة على خلاف حوادث المرور، على الرغم من مرور مدة ليست بالقصيرة على التزام الدولة بالتعويض¹.

الفرع الثاني: المضرور

بما أن المدين بالالتزام بضمان السلامة المنتوجات والتعويض هو المنتج، فإن الدائن في نفس الالتزام هو المضرور، حيث يعرفه الفقه الجزائري بأنه: "صاحب الحق في طلب التعويض مادام أهلا لرفع الدعوى عنه"².

يعبر عنهم البعض بالمدعى بالمسؤولية، والبعض الآخر بالمستفيدين منها، هذا ويُعرّف المضرور بأنه: "كل شخص أضر من المنتج المعيب المطروح للتداول، أو المتضرر من أضرار المنتجات المعيبة"؛ ويستوي في ذلك المشتري المتعاقد مع المنتج؛ أو المستهلك له من أحد الباعين التاليين، بل يشمل أيضا المستعملين له من دون شراء والأغيار الذين تصادف وجودهم أثناء حدوث أضرار المنتج، ومن الملفت للانتباه أن دائرة الضحايا المضرورين من خارج العلاقة التعاقدية هم في ازدياد³.

¹ - د. علي فتاك، تأمين المسؤولية المدنية عن المنتوجات في ظل قانون الاستهلاك الجزائري، مرجع سابق، ص422.

- سليمان مرقس، دراسات في المسؤولية في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 242.

- د. قادة شهيدة، مرجع سابق، ص60.³

فالمتضرر هو الطرف الثاني في هذه المسؤولية، فالمتضرر صفة في الشخص الذي تضرر من المنتجات بصفة عامة، أي يفهم من كلمة المتضرر، كل شخص أيا كان مركزه اقتنى المنتجات لغرض شخصي أو عائلي أو من أجل ممارسة مهنته، سواء كان متعاقدًا مع المنتج أو غير متعاقد¹.

إنّ الظاهر من مصطلح المضرور يكاد يلزم مصطلح المستهلك، فهل المتضرر من فعل المنتجات المعيبة يمكن تحديده على أنه المستهلك فقط أم هناك فئة أخرى متضررة غير المستهلك؟

نصت المادة 168 من الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم على التالي: " يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للاستهلاك أو الاستعمال، أن يكتب تأمينًا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية تجاه المستهلكين والمستعملين وتجاه الغير".

وهذا ما أكدته المرسوم التنفيذي رقم 48/96 المؤرخ في 17 جانفي 1996 الذي يحدد شروط التأمين وكيفياته في مجال " المسؤولية المدنية عن المنتجات " في المادة الثانية "يضمن التأمين المسمى "المسؤولية المدنية عن المنتجات" طبقًا للتشريع المعمول به؛ المستهلكين والمستعملين وغيرهم من الآثار المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية المهنية بسبب الأضرار الجسمانية المادية والمالية التي تتسبب فيها المنتجات".

كما نصت المادة الثالثة من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع

- سي يوسف زاهية حورية، مرجع سابق، ص 1.76¹

الغش المخصصة بالتعاريف، على المستهلك فعرفته بأنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجاناً، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به".

غير أنّ المشرع من جهة ثالثة جاء بنص مبهم حيث نصت الفقرة (01) من المادة 140 مكرر من القانون المدني المعدل والمتمم على أنه " يكون المنتج مسؤول عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية"، ووجه الإبهام فيه أنّه نص على المتضرر سواء كان متعاقداً أم لا؛ دون أن يحدد ما إذا كان يشترط أن يكون مستهلكاً أم لا¹.

فما المقصود بالمستهلك ومن هي الفئة الأخرى من المتضررين؟

اختلفت آراء الفقهاء لتحديد مفهوم المستهلك بين وجهتي نظر، فالفريق الأول يأخذ بالمفهوم الواسع للمستهلك يشمل المستهلك هنا كل من يبرم تصرفاً قانونياً من أجل استخدام المال أو الخدمة في أغراضه الشخصية أو في أغراضه المهنية ويهدف هؤلاء إلى مد نطاق الحماية القانونية إلى المهني حينما يقوم بإبرام تصرفات تخدم مهنته، كما هو الحال بالنسبة للطبيب، حين يشتري المعدات الطبية أو التاجر عندما يشتري أثاثاً لاستعماله في متجره، أما القسم الآخر من الفقه فيتجه إلى تبني مفهوم ضيق يكون فيه مستهلكاً كل من يقوم بالتصرفات القانونية اللازمة لإشباع حاجاته الشخصية والعائلية ويخرج من ذلك كل من يبرم التصرفات لأغراض المهنة أو

¹ - د. علي فتاك، تأمين المسؤولية المدنية عن المنتوجات في ظل قانون الاستهلاك الجزائري، مرجع سابق، ص425.

الحرفة¹.

وعلى الصعيد التشريعي في القوانين المختصة لحماية المستهلك نجد أن هناك تعاريف واضحة للمستهلك حيث نجد:

1-المستهلك: المستهلك في قانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الصادر في 07 فيفري 1989 يعتبره ضحية فقط؛ لكن قانون 03/09 السالف الذكر يعتبر المستهلك نوعا ما فاعلا في العملية الاقتصادية والتجارية مما يعني ارتفاعه بمجال حماية المستهلك، فمن خلال المادة الثالثة منه السالفة الذكر يُلاحظ أنّ المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم الواسع للمستهلك حيث أخذ بمصطلح " كل شخص طبيعي أو معنوي " وكذلك مصطلح " يقتني " فبات المستهلك ليس مقصورا فقط على الشخص المتعاقد، وهذا ما تأكده المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 239 /90 بموجب الفقرة (09) التي نصت على أنّ المستهلك " كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة، معدين للاستعمال الوسيط أو النهائي لسد حاجته الشخصية أو حاجة شخص آخر، أو حيوان يتكفل به"، فالمشرع هنا وسع نوعا ما من نطاق الأشخاص عندما استعمل عبارة " للاستعمال الوسيط " أي من الممكن أن يكون المستهلك محترفا أو مستهلكا بسيطا.

لوحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط أن تستهلك السلعة فعليا بل أنّ مجرد اقتناؤه

¹ - عبد المهدي ضيف الله السعد الشرع، الحماية القانونية للمستهلك من المنتجات المعيبة في نطاق القانون المدني الفرنسي المصري والأردني، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، 2008، ص80.

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 جانفي 1990، والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.²

لها يضيف عليه صفة المستهلك، أي أنه فضّل الأخذ بمفهوم المستهلك القانوني دون المستهلك الفعلي، غير أنّه اشترط أن يكون الهدف من الاقتناء هو تلبية حاجته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به¹.

من خلال ما سبق يمكن استنتاج العناصر التالية لتعريف المستهلك:

- شخص طبيعي أو معنوي
- مقتني لمنتج أو خدمة؛ لحاجته أو لشخص آخر؛ أو لحيوان يتكفل به
- التعامل حول سلعة أو خدمة
- عدم اشتراط التعاقد كصفة لتحديد المستهلك، فهو بصفة عامة كل مقتن لمنتج أو خدمة بمقابل أو بالجان.

2- المتضرر غير المستهلك: هو كل شخص لحقه ضرر من جراء المنتج دون أن يكون مستهلكا له؛ وفقا للمدلول المتقدم للمستهلك، والأمثلة على هذه الصورة كثيرة، كشخص يسير على رصيف طريق تمر به سيارة فينفجر اطارها ليعب سلامة المنتج، أو شخص يجلس بمقهى وإلى جانبه شخص انفجرت في وجهه قارورة زجاجية لمشروب غازي نتيجة عيب سلامة في القارورة مما أدى إلى إصابته بأضرار جسدية... إلخ، في الفروض السابقة وكل فرض مشابه لها، يكون للمضروب الحق في اللجوء إلى قواعد المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة للمطالبة بالتعويض².

المطلب الثاني: النطاق الموضوعي للمسؤولية المدنية للمنتج

- د. علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج، مرجع سابق، ص 428¹.

- نفس المرجع، ص 429².

النطاق الموضوعي للمسؤولية المدنية للمنتج يتحدد بناحيتين؛ الأولى من جهة المنتج المعيب والثانية من جهة الأضرار.

الفرع الأول: المنتج المعيب

يعد تحديد المنتج المعيب أمراً محورياً في ظل نظام مسؤولية المنتج الذي انتهجته التشريعات الحديثة، وذلك يرجع لعدة أسباب: الأول أن الغالب في الصناعات الحديثة قيام عدة منتجين بالاشتراك في إنتاج منتج واحد، حتى يصل إلى يد المستهلك النهائي (...). أما السبب الثاني أن المنتج يعد محل دعوى مسؤولية المنتج، ومن ثمة فهو من الأركان الرئيسية فيها مما يوجب تحديده بدقة، والسبب الثالث أن الأساس الموضوعي الذي اتبعته غالبية التشريعات الحديثة يتركز على الضرر الناتج عن عيب في المنتج، وليس خطأ المنتج¹.

إن العيب الذي تغطيه المسؤولية هنا هو ذلك العيب الذي يهدد سلامة الأشخاص، فلا يعد داخلاً في نطاق تطبيق هذه المسؤولية تلك العيوب التي تهدد فقط المنفعة الاقتصادية، أو لا تحقق الغرض الذي أعد المبتئذ من أجله.

وبذلك يكون للعيب هنا مفهوم مختلف عن المفهوم الذي يقوم في مجالات أخرى كما في حالة ضمان العيوب الخفية، حيث أنّ الأساس الذي تقوم عليه قواعد العيب الخفي هو نقص منفعة المنتج المبيع، فالشيء يعتبر معيباً إذا تلفت مادته أو لحقها الهلاك، أو إذا كان به أوصاف تجعله غير صالح للاستعمال المعد له فالعيب الخفي يعتمد على إخلال البائع بالتزاماته بأن يقدم شيئاً صالحاً للاستعمال وفقاً

- د. عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج،¹ دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2009، ص 543.

لـلـغـرض الـمـنـتـظـر مـنـه¹.

يـعـرّف المـشـرّع الجـزائـري الـمـنـتـوج في المـادـة 140 مـكـرر الفـقـرة (02) مـن القـانـون المـدني المـعـدل والمـتـمـم بـأنـه " يـعـتـبـر مـنـتـوجا كـل مـال مـنـقـول وـلو كـان مـتـصـلا بـعـقـار، لـا سـيـمـا الـمـنـتـوج الـزـراعي و الـمـنـتـوج الصـنـاعي، و تـرـيـبـة الـحـيـوانـات و الصـنـاعـة الـغـذائـية و الصـيـد البـحـري و الطـاقـة الكـهـربـائـية"، و هو تـعـرـيـف مـشـابـه لـلـتـعـرـيـف في المـادـة الـثـانـيـة مـن المـرـسـوم التـنـفـيـذي رـقـم 266/90 المـؤـرخ في 15 سـبـتـمـبر 1990 و الـمـتـعـلـق بـضـمـان الـمـنـتـوجـات و الـخـدـمـات في فـقـرـتـها الـثـالـثـة بـأنـه: " كـل مـا يـقـتـنـيه الـمـسـتـهـلك مـن مـنـتـوج مـادي أو خـدـمـة".

كـمـا عـرـفـتـه المـادـة الـثـانـيـة في فـقـرـتـها الأـوـلى مـن المـرـسـوم التـنـفـيـذي رـقـم 39/90 الـسـالـف الـذـكـر " كـل شـيـء مـنـقـول مـادي يـمـكـن أن يـكـون مـوضـوع مـعـامـلات تجـارـيـة" ثم نـجـد القـانـون 03/09 الـمـتـعـلـق بـحـمـايـة الـمـسـتـهـلك و قـمـع الـغـش عـرـفـه عـلى أـنـه: " كـل سـلـعـة أو خـدـمـة يـمـكـن أن يـكـون مـوضـوع تـناـزل بـمـقـابـل أو مـجـاناً"

- مـمـا سـبـق نـلـاحـظ التـالـي: أن المـشـرّع الجـزائـري أـخـلـط بـيـن الخـدـمـة و الـمـنـتـوج، غـيـر أـنـه تـدـارـك الأـمـر و أـزـال هـذا الخـلـط بـمـوجـب التـعـرـيـف الـذي أـوردـتـه المـادـة 140 مـكـرر في فـقـرـتـها الـثـانـيـة مـن القـانـون المـدني المـعـدل و الـمـتـمـم.

- أنّ المـشـرّع نـص عـلى اـعـتـبـار الـمـنـقـول مـنـتـوجا و لو كـان مـتـصـلا بـعـقـار، و هـذا خـرـوجـا عـن قـاعـدـة العـقـار بـالـتـخـصـيـص الـمـنـصـوص عـلـيـها بـمـوجـب المـادـة (683) مـن

-د. محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والجزائري،¹ دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005، ص 08،07.

القانون المدني المعدل والمتمم¹.

- كما أنّ المشرّع حدد إيجاباً كل ما هو في حكم المنتوج والذي على أساسه تقوم مسؤولية المنتج المدنية.

وترجع أهمية تحديد المنتوجات الداخلة في نطاق مسؤولية المنتج المدنية إلى أنّ المسؤولية الموضوعية تتعدّد بسبب الأضرار الناجمة عن المنتوجات وليس بسبب خطأ المتدخل، لذلك فإنّ تحديد المنتوجات الداخلة في نطاق المسؤولية يصبح أحد العناصر الهامة.

بعد الحديث عن المنتوج وتحديدده يجب الآن تحديد العيب الذي على أساسه تقوم مسؤولية المنتج المدنية، إلا أنّ المشرّع الجزائري ذكره في المادة 140 مكرر في فقرتها الأولى ولم يعرفه، فما المقصود بالعيب في المنتوجات؟

يعتبر العيب في المنتوجات حجر الزاوية في نظام مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته، ولقد استقرّ الفقه والقضاء في النظم القانونية التي تصدّت لمعالجة هذا الطراز من المسؤولية على أنه يتحتم على المتضرر لكي يكسب دعواه المؤسسة على قواعد مسؤولية المنتج وبصرف النظر على الأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية سواءً كانت تقوم على الخطأ أو الإهمال أو الضرر، عليه أن يثبت العناصر التالية:

- أن المنتوج معيباً
- وجود عيب في المنتوج الذي خرج فيه من يدي المنتج
- أنّ العيب هو الذي تسبب في حدوث الضرر (علاقة السببية بين العيب في

- د. علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، مرجع سابق، ص 399.

المنتوج وحدوث الضرر)

- أنّ الضرر يجب أن ينسب إلى عيب محدد في المنتج¹.

لا شك أنّ العيب في المنتج، الذي أشارت إليه المادة 140 مكرر، متميز ومستقل تماما عن العيوب التي يضمنها البائع، قد نجد في التشريع المتعلق بحماية المستهلك ما يساعدنا على تحديد المقصود بعيب المنتج في مجال مسؤولية المنتج. حدد المشرع الجزائري وفقا لتشريع الاستهلاك، ولا سيما المرسوم التنفيذي رقم 266/90 النافذ، العيب الموجب للضمان في إطار المسؤولية عن فعل المنتجوات المعيبة بالنظر إلى نقص السلامة²، في أنّه أورد هذا اللفظ مطلقا بموجب الفقرة (01) من المادة 140 مكرر من القانون المدني المعدل والمتمم³.

كما نجد المادة الثانية من القانون 02/89 ترتب على المحترف ضمان "..... ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة وسلامة المستهلك و/أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية"، وتنص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 "يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له و/أو أي خطر ينطوي عليه....." وتنص المادة السادسة من نفس المرسوم: "يجب على المحترف في جميع الحالات أن يصلح الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك بسبب العيب وفق ما يقتضيه مفهوم

¹-د. سالم محمد الرديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في الاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 111.

²- المادة 03 منه "يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتج الذي يقدمه من أي عيب.... و/أو من أي خطر ينطوي عليه"

- د. علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج، مرجع سابق، ص 413.³

المادة الثالثة أعلاه"، يستخلص من هذه الأحكام أنّ المحترف لا يتحمل ضمان صلاحية المنتج للاستعمال فحسب، بل يتحمل أيضا التزام بضمان السلامة تجاه المستهلك، ويتمثل عيب المنتج - حينئذ - في المخاطر التي ينطوي عليها ذلك المنتج¹.

لقد سعى كل من الفقه والقضاء والتشريع لتحديد المنتج المعيب ليتحمل الصانع أو المنتج مسؤوليته على ضوء القواعد الخاصة تحديدا، وفي حالة ما إذا كان المنتج سليما ولا يعتبر معيبا لا يخضع لهذه القواعد وإنما يبقى في دائرة القواعد العامة، فيكون العيب هنا محل ضمان البائع عن العيوب الخفية².

ولكي يلتزم البائع بضمان العيب الخفي، لا بد من أن تتوفر في العيب شروط معينة، فإذا ظهر في المبيع عيب وجب على البائع أن يزيل أثر العيب أو أن يبدل بالمبيع غيره وإلا اعتبر مخلا بالتزام ضمان الحيازة النافعة للمبيع، واستوجب الجزاء المقرر له للإخلال بالالتزامات التعاقدية³.

¹- على فيلاي، الالتزامات - الفعل المستحق للتعويض-، موفم للنشر، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007، ص 266.

²- يعتبر الشيء معيبا إذا لحقه تلف عارض يجعله على غير الحال التي يكون فيها الوضع العادي، وتقدير وجود العيب أو انتفائه لا يكون ثابتا في جميع الأحوال، فيختلف هذا التقدير باختلاف أغراض الأشخاص من استعمال الشيء، وعلى سبيل المثال فالأرض المعدة للزراعة تكون معيبة إذا كانت مياهها الجوفية قريبة في حين أن هذا لا يكون عيبا في الأرض المعدة للبناء، أنظر د. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، عقد البيع والمقايضة، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 368.

- د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الأول، عقد البيع، القاهرة، 1990، الطبعة³ الخامسة، ص 554.

إلى جانب هذا قد يرجع خطر المنتج إلى عيب في تصنيعه، وقد يكون المنتج خطيراً بطبيعته، أو عند استعماله... إلخ، غير أنّ العبرة هنا ليست بسبب العيب وإنما بالنتيجة، إذ يعتبر المنتج معيباً، بمجرد حدوث الضرر، فحصول الحادث قرينة على العيب في المنتج¹.

على ضوء ما تقدم نؤيد التحديد الذي وضعه الدكتور سالم محمد رديعان العزاوي لمفهوم عيب المنتج:

"أي نقص أو خلل في المنتج أو في طريقة عرضه من شأنه أن يتهدد سلامة المشتري أو الحائز بالخطر ويلحق به الضرر في حياته أو شخصه أو في أمواله"².

إذن يكون المنتج معيباً إذا لم يستجب للسلامة المرغوبة شرعاً، ويرجع في تقرير هذه السلامة على وجه الخصوص إلى الظروف المحيطة، وطريق عرض المنتج، والاستعمال المعقول المرجو منه ووقت عرضه للتداول، ولا يمكن اعتبار المنتج معيباً بمجرد أن منتوجاً أكثر تطوراً منه تم طرحه للتداول³.

ومهما يكن من أمر فإنه يتحدد العيب الموجب للضمان بالنظر إلى نقص السلامة وليس بالنظر إلى عدم الصلاحية للاستعمال أو عدم المطابقة أو إلى الخطأ في الحراسة، حيث أنه: "يعد المنتج معيباً متى لم تتوفر السلامة التي يمكن توقعها منه بطريقة مشروعة"⁴.

- على فيلاي، مرجع سابق، ص 269¹.

- سالم محمد رديعان العزاوي، مرجع سابق، ص 116².

- د. محمد بودالي، مرجع سابق، ص 132³.

- د. علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج، مرجع سابق، ص 432⁴.

ومن المنتجات التي تدخل ضمن مسؤولية المنتج، نجد المنتجات المعيبة ومنها منتجات ليست ضارة بتاتا وإنما خطورتها ناتجة عن عيب فيها (مثل المواد الغذائية والصيدلانية والمواد المستعملة للسيارات) فهي منتجات غير مؤذية ولكنها تصبح ضارة عند استعمالها أو استهلاكها بسبب عيب فيها، كما نجد هناك أيضا المنتجات الخطرة؛ فقد يحدث في أحيان كثيرة أن يصاب المشتري أو المستهلك بضرر لا يرجع إلى عيب في المنتج وإنما يرجع فقط إلى استعماله المنتج أو استهلاكه على غير الوجه الصحيح سواء لجهله بخصائص المنتج وطبيعته الخطرة أو لعدم اتباعه التعليمات اللازمة لسلامة الاستعمال أو اغفاله التحذيرات المعطاة عن خطورته أو عدم اتخاذ احتياطات معينة لتجنب مخاطره¹.

فيراد بعيب المنتج في مجال مسؤولية المنتج المخاطر التي يتضمنها المنتج والتي قد تُلحق أضرار جسمانية بالشخص، أيًا كانت علاقته بالمنتج أو بممتلكات هذا الأخير².

وأخيرا يقع اثبات العيب على عاتق المدعي، على أساس أن العيب يأتي على خلاف الأصل، فالأصل براءة المنتج من العيب، ومن يدعي خلاف الأصل وجب عليه اثبات ذلك³.

وعلى إثر ذلك، لكي يكون المنتج مسؤولاً، على المضرور اثبات هذا العيب

- د. سام محمد رديعان العزاوي، مرجع سابق، ص 120، 119¹.

- على فيلاي، مرجع سابق، ص 268².

- د على فتاك، مرجع سابق، ص 444³.

الذي شاب المنتوج عند عملية وضعه للتداول¹.

الفرع الثاني: الأضرار المعوض عنها

وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري، فإنّ الضرر يعد عنصرا جوهريا في قيام المسؤولية المدنية، وسواء تعلق الأمر بالمسؤولية عن الأفعال الشخصية على النحو الوارد في المادة (124) من القانون المدني الجزائري المعدل والمتّم²، التي تنص على أنّ: "كل عمل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، أو المسؤولية عن عمل الغير (التابع والمتبوع) المنصوص عليها في المادة (136) من القانون المدني الجزائري المعدل والمتّم: " يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدث تابعه بفعله الضار متى كان واقعا في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها"

إلى جانب هذا تشمل كذلك الأضرار الناجمة عن فعل الأشياء، حيث نصت المادة (138) من القانون المدني الجزائري على أنّ: "كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير، والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء".

أما عن مسؤولية المنتج المدنية، فهي تقوم إذا ما نتج ضرر عن عيب في منتوجه³، فما المقصود بهذا الضرر؟، وهل كل الأضرار في هذا المجال يعوض عنها؟

- د. سي يوسف زاهية حورية، مرجع سابق، ص 80.¹
- المعدل والمتّم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.²
- المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري المعدل والمتّم.³

إن الضرر المقصود هنا هو الضرر الجسماني والمادي، كأن يتسبب المنتج مثلًا، (آلة كهربائية) نتيجة انفجارها في حروق للمستعمل، بالإضافة إلى تصدع منزله، فهنا ضرر مادي وجسماني، فالضرر الجسماني، خاصة كان هو الدافع لظهور هذه المادة (140 مكرر) لتغطية القصور الوارد في القواعد العامة التي تقتصر أحكامها على تعويض الأضرار التجارية فقط، وعلى المتضرر إثبات هذا الضرر، وهو مسألة سهلة لكون الضرر المادي واقعة مادية أن تثبت بأية وسيلة، أما الضرر المعنوي، فإثباته صعب أحياناً، فهو جوائز التعويض عنه طبقاً للمادة (821 تقنين مدني جزائري)، وأيضاً لأن النص جاء مطلقاً (الضرر) معناه يشمل التعويض عن الضرر المادي والجسماني وحتى المعنوي. لأنه بطبيعة الحال لا يمكن تصور حدوث ضرر جسماني بدون ضرر معنوي¹.

فما هي طائفة الأضرار التي تكون محلاً للتعويض عنها في مجال عيوب المنتجات دون غيرها؟

نصت المادة الثالثة من المرسوم رقم 266/90 الصادر في 15 سبتمبر 1990 والمتعلق بضمان المنتجات والخدمات على: "يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له أو/ من أي خطر ينطوي عليه، ويسري مفعول هذا الضمان لدى تسليم المنتج".

إن عبارة "غير صالح للاستعمال المخصص له" الواردة في المادة الثالثة السابق الإشارة إليها، تُعبر عن الأضرار التجارية، ولقد جاءت المادة السابقة من نفس المرسوم وما تلاها لتحديد آلية جبر هذه الأضرار والتعويض عنها، كما تمثل في الآن

- د. سي يوسف زاهية حورية، مرجع سابق، ص 80¹.

نفسه ضمانا قانونيا ينضاف إلى الضمان المنصوص عليه في القانون المدني، وبالخصوص المادة 379 منه¹.

كما أنّ عبارة الخطر الواردة في المادة الثالثة مرتبطة بفكرة الأمان الواجب توفّره في المنتوجات والخدمات المعروضة، والتي يؤدي تخلفها إلى تعريض سلامة وأمن الأشخاص والأموال للخطر، ويستتشف ذلك بالرجوع إلى نص المادة الثالثة من القانون 02/89 بقولها: "كل منتج سواء كان شيئا ماديا، أو خدمة مهما كانت طبيعتها، يجب أنّ يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس بصحة المستهلك، أو أمنه، أو تضرر بمصالحه المادية"².

وعليه فما المقصود بالضرر المادي والضرر المعنوي المعنيان بالتعويض في مجال أضرار المنتجات المعيبة؟

أولاً: الضرر المادي

الضرر المادي هو الضرر الذي يصيب المضرور في حق من حقوقه التي يحميها القانون سواءً في جسمه أو في ماله³.

كما أنه الضرر الذي يصيب مصلحة مالية مشروعة للشخص، ويتمثل بتضرر أو تلف أو ضياع ممتلكات وأموال من يتعرض للفعل الضار، أو ما يتحمله من كلفة مالية بسبب تعرضه لإصابات جسدية أو مرض⁴.

- د. قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 84.¹

- نفس المرجع، ص 85.²

- د. علي فتاك، مرجع سابق، ص 447.³

- مح. بهاء بهيج شكري، التأمين من المسؤولية المدنية في النظرية والتطبيق، دار الثقافة، عمان، الأردن،⁴ الطبعة الأولى، 2010، ص 68.

فالضرر الجسدي: هو كل ما يصيب الشخص في جسده من إصابات، وحروق، أو وفاة، ويدخل كذلك هنا التعويض عن نفقات العلاج من مصاريف الأطباء، والفحوصات الطبية والإقامة بالمستشفى.... إلخ، والتي تتسبب فيها المنتجات المعيبة.

أما عن الضرر المادي: فيعرفه الدكتور علي فتاك على أنه الضرر الواقع على الشيء أو المتمثل في هلاك شيء بما في ذلك السلعة المعيبة ذاتها، بشرط أن يكون الشخص الواقع عليه الضرر قد تملك هذا الشيء أو استخدمه في غير أغراض تجارته أو أعمال مهنته أو حرفته¹.

ثانيا: الضرر المعنوي

عدد المشرع الجزائري صور الضرر المعنوي ولم يعرفه، فقد نصت المادة (182 مكرر من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم) على أنه: " يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة"، إلا أنه بهذا لا يعتبر خرج عن المألوف على اعتبار أن التعاريف مسألة فقهية، ولعل من أنسب هذه التعاريف ما أورده الفقيه سليمان مرقس بقوله: "الضرر المعنوي هو كل مساس بحق أو مصلحة مشروعة يسبب لصاحب الحق أو المصلحة أذى في مركزه الاجتماعي أو في عاطفته أو شعوره ولو لم يسبب له خسائر مالية"².

ويبرر إقرار هذا النوع من أنواع التعويض في إطار المسؤولية عن المنتجات المعيبة

- د. علي فتاك، مرجع سابق، ص 448. ¹

- د. سليمان مرقس، المسؤولية المدنية، دروس لقسم الدكتوراه، جامعة القاهرة، 1955، ص 140، ²
أشار إليه د. علي فتاك، مرجع سابق، ص 449.

بالنظر إلى ما تفرضه مقتضيات حماية المستهلك من ضرورة الحصول على تعويض يشمل جميع الأضرار التي لحقت¹.

خاتمة:

إن الضمان القانوني للعيب الخفي في القانون المدني الجزائري، بات عاجزاً وغير ملائم لمستجدات العصر، فبظهور المنتجات الصناعية المعقّدة التركيب، وتطور المبادلات التجارية بين دول المعمورة، أصبح المتضرر من فعل المنتجات المعيبة ضحية سهلة، لكل المتدخلين في عملية الإنتاج من المنتج الأصلي وصولاً إلى البائع.

لذا كان لا بد من تدخل التشريعات العربية ككل وليست فقط الجزائر، من أجل سد الفراغ التشريعي في مجال المسؤولية المدنية للمنتج، كما فعلت التشريعات الأوربية خاصة بعد صدور التوجيه الأوربي 374/85، إلا أنّ المشرّع الجزائري حلّ ما قام بإصلاحه هو إضافة مادة قانونية (140 مكرر من القانون المدني الجزائري) دون أن يضع أحكام خاصة بما لتوضيحها أكثر، فمثلا نص على المنتج ولم يحدد بتحديدده، فهل يقصد به المنتج الأصلي فقط أو حتى منتج الأجزاء المركبة، وهل المستورد والموزع يدخلان ضمن دائرة المنتج أم لا؟، كذلك فيما يخص العيب في المنتج فقد ذكره ولم يتناول ماهيته، وصوره، نفس الشيء ينطبق على الضرر فقد جاء بلفظه مطلقاً.

وبهذا تبقى مساءلة المنتج عن الأضرار التي تخلفها منتجاته، وكيفية حماية المتضررين منها، محل نقاش وجدال بين الفقهاء من جهة والقانون والقضاء من جهة موازية، لذا نحن نسعى بهدف حثّ المشرّع الجزائري للتدخل من أجل حلّ هذه المسألة في وقت قريب وإعطاء مسؤولية المنتج المدنية حقّها التام من المواد القانونية لتنظيم

- د. علي فتاك، مرجع سابق، ص 450.¹

أحكامها وبلورتها جدّياً كما فعل المشرع الفرنسي، سعياً منه حقاً لتوفير حماية فعّالة المستهلك.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب

- 1- مح. بهاء بهيج شكري، التأمين من المسؤولية المدنية في النظرية والتطبيق، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.
- 2- د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الأول، عقد البيع، القاهرة، 1990، الطبعة الخامسة،
- 3- على فيلاي، الالتزامات - الفعل المستحق للتعويض-، موفم للنشر، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007.
- 4- د. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، عقد البيع والمقايضة، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012.
- 5- د. سالم محمد الرديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في الاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- 6- د. محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.
- 7- د. عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2009.
- 8- سليمان مرقس، دراسات في المسؤولية في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

9-د. علي فتاك تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

ثانيا: الرسائل الجامعية

1-د. قادة شهيدة المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه دولة، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2005/2004.

2-عبد المهدي ضيف الله السعد الشرع، الحماية القانونية للمستهلك من المنتجات المعيبة في نطاق القانون المدني الفرنسي المصري والأردني، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، 2008.

3-شعباني (حنين) نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

ثالثا: المقالات العلمية

1-د. علي فتاك، تأمين المسؤولية المدنية عن المنتوجات في ظل قانون الاستهلاك الجزائري، مجلة مصر المعاصرة، القاهرة، العدد 503، يوليو 2011.

2-سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية عن المنتج المعيب، تعليق على المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، مجلة محكمة العليا، العدد الأول، 2011.

رابعا: القوانين

1-القانون المدني 05-10 تعديل جوان 2005.

2-قانون 02/89 المؤرخ في 07 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية

المستهلك (الملغى).

3-قانون 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وجمع الغش.

خامسا: الأوامر والمراسيم

- 1-الأمر رقم 65/76 مؤرخ في 16 يوليو 1976 يتعلق بتسمية المنشأ.
- 2-الأمر 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006.
- 3-المرسومالتنفيذي رقم 39/90 مؤرخ في 30 جانفي 1990، والمتعلق برقابة الجودة وجمع الغش.
- 4-المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 والمتعلق بضمان المنتوجات والخدمات.
- 5-المرسوم التنفيذي رقم 48/96 المؤرخ في 17 جانفي 1996 الذي يحدد شروط التأمين وكيفيةاته.